اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم
يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب
فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل
فعليهما القصاص الثالث ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام
المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف ويجب فيه
القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير
موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فصد المعتاد كما لو فصد
عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح
احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة و
اقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا كقتل القاضي
والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه
من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف
ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب
في عمق البئر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص
على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب القصاص ولو امره متغلب يعهد
منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود
عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان فتنة وكون القتل ظلما يجلا
العبيد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنى
واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشر كالحافر مع المردي

اذا امر سيده فالقصاص على العبد

ولو

١٦٥

ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت
عين الناظر المطلب الثاني في طريان المباشر على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو
جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني
فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية
فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثاني بخلاف الحز
قطع اليد ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا فان تنشح صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس يحتمل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى
النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من
نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة
ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية
والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت ان
ابي كان حيا وجب القود ولو ضربه بضاطنة صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود
اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة آ
التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة
في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية
الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها
شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له
المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف ولا
يرجع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر سقطت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)